بطاقة الدفع البيبنكية "CIB" و النظام القانوني للعقود الخاصة بها

The Interbank Card (CIB) and the legal system of its contracts

الأستاذ/صليح بونفلة
جامعة 08 **ماي** 1945 **قالمة ، الجزائر**
bouneflasalih@yahoo.fr
الأستاذ الدكتور/عصام نجاح
جامعة 08 **ماي** 1945 **قالمة ، الجزائر**
nedjah25@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2018/09/18 تاريخ القبول للنشر: 2018/11/06

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

بطاقة الدفع البيبنكية « CIB » هي بطاقة الكترونية محلية للدفع والسحب ما بين البنوك، تصدرها البنوك الجزائرية المنخرطة في الشبكة المالية بين البنوك. ورغم الأهمية القصوى لاستخدام هذه البطاقة، في ظل الانتشار الواسع لوسائل الدفع الالكتروني على المستوى العالمي، إلا أن انتشار استعمال هذه البطاقة في الجزائر مازال محصورا جداً.

في غياب النصوص التشريعية التي تنظم العمل بهذه البطاقة، وتضبط العلاقات بين مختلف أطرافها، تم تنظيم هذه العلاقات بموجب عقود نموذجية، انفردت البنوك بتحديد مختلف بنودها، مما جعل هذه العقود تتصف بعدم التوازن بين البنك وحامل البطاقة والتاجر. هذا ما أدى بالكثير إلى اعتبار هذه العقود من عقود الإذعان.

الكلمات المفتاحية: بنك؛ البطاقات البنكية؛ الدفع الالكتروني؛ العمليات المصرفية الالكترونية؛ قانون البنوك.

Abstract:

The CIB is a local electronic card for interbank payment and withdrawal. It's issued by Algerian banks members in the interbank financial network. Despite its great importance, the use of this card in Algeria is still very limited.

In the absence of legislative texts that regulate the use of the card and arrange relations between its different parties; these relations were regulated by model contracts. The various clauses of those contracts were defined unilaterally by banks, which led many to consider it as contracts of adhesions.

Keys words: *bank, bank cards, electronic payment, electronic banking operations, banking law.*

مقـدّمـة:

استطاعت التكنولوجيا بفضل العولمة ومنجزات الثورة المعلوماتية إحداث تغييرات جذرية في الاقتصاد العالمي بمختلف قطاعاته ونشاطاته، برزت هذه التغيرات بشكل واضح وجلي في القطاع المصرفي، هذه التغييرات أدت أيضا إلى تغيير مسار كثير من البنوك، في كثير من دول العالم، إلى تبني خدمات الدفع الالكتروني[1]، في الجزائر، وبعد تردد كبير، أصبح تعميم استعمال وسائل الدفع العصرية عن طريق تطوير شبكة الموافقة على الدفع الإلكتروني، من أهم محاور الإصلاح المصرفي والمالي، في إطار آليات متابعة تنفيذ التمويل غير التقليدي[2]، الذي جاء بموجب التعديل الأخير لقانون النقد والقرض.

تعتبر البطاقات البنكية إحدى أهم وسائل الدفع الالكتروني، وأكثرها رواجا لما لها من مزايا كثيرة، بالنسبة لحامليها أو للتجار القابلين التعامل بها، أو بالنسبة للبنوك، وحتى بالنسبة للدول، لما لها من تأثير على السيولة والكتلة النقدية المتداولة.

تعتبر بطاقة الدفع البيبنكية « CIB[3]»، من أهم البطاقات البنكية المستعملة بين البنوك في الجزائر، والتي عرف انتشارها تأخرا كبيرا مقارنة بدول الجوار، رغم أهميتها القصوى، كوسيلة للدفع وسحب النقود.

من خلال هذه الدراسة نريد تسليط الضوء على هذه البطاقة والجوانب القانونية المتصلة بها، من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية النظام القانوني لبطاقة الدفع البيبنكية « CIB » في تفعيل الدفع الالكتروني في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية جاءت هذه الدراسة وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: نشأة البطاقات البنكية في الجزائر وظهور بطاقة « CIB ».

المبحث الثاني: نظام عقود بطاقات الدفع البيبنكية« CIB ».

المبحث الأول

نشأة البطاقات البنكية في الجزائر وظهور بطاقة « CIB »

ظهرت البطاقات البنكية في بداية القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية، وفيها تطورت، وظهـرت ملامحها الاقتصادية والقانونية، ومنها انتشرت إلى أوروبا وآسيا، إلى أن وصلت إلى العالم العـربي، ومنها الجـزائر مع نهاية السبعينات من القرن الماضي.

نتناول في هذا المبحث، بصورة موجزة نشأة، البطاقات البنكية وتطورها في الجزائر، كما نتناول ظهور البطاقة البيبنكية « CIB »، تعريفها وخصائصها، وما يميزها عن بقية البطاقات البنكية.

المطلب الأول: نشأة البطاقات البنكية في الجزائر

نتناول في هذا المطلب الحديث عن نشأة البطاقات البنكية في الجزائر، من خلال الحديث عن التطور التاريخي لهذه البطاقات في الجزائر، وكذا نشأة شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك، ثم نتناول الحديث عن انطلاق بطاقة الدفع البنكية، ومدى انتشارها في الجزائر.

الفرع الأول: تطور بطاقات الدفع البنكية بالجزائر

تعود أولى محاولات استعمال الموزعات الآلية للأوراق النقدية، باستعمال البطاقات البنكية، بالجزائر إلى سنة 1975، حيث تم تنصيب موزعين اثنين[4]، واشتغلا لمدة قصيرة فقط. وبعد مدة ليست باليسيرة ظهرت البطاقات البنكية لأول مرة بالجزائر بصورة واضحة سنة 1990، حيث أصدر القرض الشعبي الجزائري لزبائنه الأوفياء نوعين من البطاقات، بطاقة السحب التي تعمل على الموزعات الآلية التابعة لشبكة البنك، ثم انخرط البنك في شبكة "ماستر كارد" الدولية كقابل فقط للتعامل بهذه البطاقة دون إصدارها، ووصل اليوم إلى إصدار بطاقة "فيزا الدولية" ذات الرقاقة الالكترونية وفق المعيار الدولي EMV[5].

من جهته بنك الفلاحة والتنمية الريفية قام بإصدار بطاقة سحب خاصة به، موجة للأجراء الذين لهم حسابات بنكية على مستوى فروعه[6]. ومن جهته أيضا، بنك الجزائر الخارجي قام بإصدار بطاقات مسبقة الدفع موجهة لشراء البنزين على مستوى محطات نفطال، وذلك لتعويض وصولات البنزين.

من جهة أخرى، بريد الجزائر قام بإصدار بطاقة السحب الخاصة به، والتي من خلالها يمكن لحاملي هذه البطاقة سحب الأموال من الموزعات الآلية الموزعة على كامل شبكته، حيث وصل عدد هذه البطاقات سنة 2016 إلى 7.5 مليون بطاقة[7]، وأخيرا أصدر البطاقة الذهبية للسحب والدفع بمعيار EMV، والتي يعمل على توسيعها إلى كل صاحب حساب بريدي.

الفرع الثاني: نشأة شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (SATIM)

تم إنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك(SATIM[8]) ، سنة 1995، بمبادرة من 08 بنوك جزائرية[9] هي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، بنك الجزائر الخارجي، البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك، صندوق التعاون الفلاحي وبنك البركة. وجاء هذا التجمع نتيجة استحالة قيام كل بنك بإنشاء مركزا خاصا به لتسيير ودراسة عمليات النقد الآلي الخاصة به، وذلك لأن هذه العملية تتطلب استثمارات وتكاليف كبيرة على عاتق كل بنك. تضم الآن شبكة النقد الآلي لشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك 16 بنكا منها 07 بنوك عمومية، و09 بنوك خاصة، إضافة إلى بريد الجزائر.

تتمثل المهام الأساسية لشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك في العمل على تطوير واستعمال وسائل الدفع الالكترونية، وضع وتسيير القاعدة التقنية والتنظيمية، للوصول إلى توافق بين الفاعلين في شبكة النقد الآلي في الجزائر، مساعدة البنوك في وضع وتطوير منتجات الصيرفة الالكترونية، إصدار الشيكات وبطاقات الدفع لفائدة البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء في الشبكة المالية البنكية، القيام بمجموعة الأعمال والنشاطات التي تسير النظام المصرفي الالكتروني بمختلف مكوناته.

سنة 1997 بدأت شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك في العمل على سحب النقود من الموزعات الآلية للأوراق المالية (DAB)، وذلك من خلال وضع الشبكة المالية بين البنوك (RMI). وفي هذا الإطار تعمل الشركة على ضمان ربط وتسيير الموزعات الآلية للنقود والشبابيك الآلية للبنوك

(GAB). كما تعمل على تشخيص بطاقات السحب البيبنكية (CIB) لفائدة البنوك. حاليا حاملي البطاقات البيبنكية لمختلف المؤسسات المالية، يمكنهم سحب النقود من خلال 1250 موزعا آليا للأوراق المالية الموزعين على المستوى الوطني.

ترى شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك، أن عملية الدفع باستعمال البطاقات البيبنكية (CIB) يدخل في إطار مشروع عصرنة أنظمة ووسائل الدفع، الذي يشكل حلقة أساسية في تطوير القطاع البنكي. هذا المشروع ذي البعد الوطني يستجيب للمعايير الدولية في هذا المجال. وإضافة إلى السحب، حامل البطاقة البيبنكية (CIB) يمكنه دفع مستحقات البضائع والخدمات لدى التجار المنخرطين في شبكة النقد الآلي بين البنوك من خلال نهائيات الدفع الإلكتروني (TPE).

الفرع الثالث: انطلاق العمل ببطاقة الدفع البيبنكية « CIB »

رغم أن البطاقة البيبنكية (CIB)، تم إطلاق العمل بها كبطاقة دفع لدى التجار المنخرطين في شبكة النقد الآلي منذ سنة 2006، إلا أن هذه الأخيرة لم تلق رواجا كبيرا في المجتمع الجزائري، وبقي استعمالها محصور جدا بين فئة قليلة من الحاملين لها وفئة أقل من التجار. حيث أن عدد البطاقات الصادرة عن شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك إلى غاية سنة 2015 يقدر ب 1142145بطاقة[10]، وهو رقم صغير جدا مقارنة بعدد بطاقات السحب المستعملة على مستوى الشبابيك الآلية لبريد الجزائر الذي وصل نهاية سنة 2015 إلى 07 مليون بطاقة. كما أن عدد البطاقات البنكية (CIB) الصادرة في الجزائر قليل جدا مقارنة بكل من المغرب وتونس، حيث أن عدد بطاقات الدفع بالمغرب هو8398451، سنة 2015، وفي نفس السنة وصل عدد البطاقات بتونس إلى 2665199 بطاقة[11].

عند دراسة نسبة الزيادة في عدد البطاقات بكل من الدول الثلاث، الجزائر والغرب وتونس، بين سنتي 2014 و2015، نجد أن نسبة الزيادة في عدد بطاقات الدفع البنكية هي 4.6% في المغرب، و12.3% في تونس، بينما لم تتجاوز نسبة الزيادة في عدد بطاقات الدفع البنكية بالجزائر1.7%.

ورغم العدد الضئيل جدا من حاملي بطاقات الدفع البيبنكية على المستوى الوطني والذي لا يمثل إلا عددا ضعيف جدا من عدد الحسابات البنكية في مختلف البنوك الجزائرية، إلا أن هذا العدد القليل من البطاقات لا يستعمل منها في الواقع إلا عددا أقل،حيث يمثل عدد البطاقات التي قامت ولوبعملية واحدة سنة 2015، 253586 بطاقة[12]، أي بنسبة 22.20% من العدد الكلي للبطاقات الذي هو1142145 بطاقة.

المطلب الثاني: مفهوم ومميزات بطاقة الدفع الالكتروني بين البنوك « CIB »

نتناول في هذا المطلب تعريف بطاقة الدفع الالكتروني، ثم نميزها عن غيرها من البطاقات البنكية الالكترونية الأخرى، ثم نبين مميزات وأنواع بطاقة « CIB ».

الفرع الأول: تعريف بطاقة الدفع الالكتروني

اختلفت وتعددت تعريفات الفقهاء للبطاقة البنكية الالكترونية بشكل عام، بحسب المجال أو التخصص إلي ينظر من خلاله إليها، كما اختلفت التعريفات أيضا بالنظر إلى البطاقة من جهة الشكل أو الخدمات أو المزايا التي تقدمها البطاقة.

من التعاريف الفقهية، نذكر تعريف مجمع الفقه الإسلامي بأنها "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب النقود من المصارف"[13].

وقد عرفتها الدكتورة سميحة القليوبي على أنها "عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة وهي في الغالب أحد البنوك، بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة، الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة مصدرة البطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة في مبيعاتها أوخدماتها وذلك خلال مدة معينة"[14].

يمكن تعريفها في المجال المصرفي بأنها "عبارة عن صك اسمي يصدره البنك لمصلحة عميله يعطيه الحق في الحصول على ما يلزمه من سلع أو خدمات تجاه هذه المشروعات، مقابل الوفاء بقيمة هذه السلع والخدمات التي حصل عليها العميل حامل البطاقة استنادا على الشروط المتفق عليها"[15].

كما يمكن تعريفها على أنها "بطاقة مصنعة على شكل معين، ووفق نموذج تحدده الجهة المصدرة لشخص محدد، تكون مقبولة لدى فئة معينة، يستعاض عنها ي الوفاء بدل النقود، وفق آلية عمل محددة بموجب عقود مبرمة بين أطرافها"[16].

وقد عرف المشرع الجزائري بطاقة الدفع بموجب المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري[17] المعدل بالقانون 02/05، بقوله "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال". وبموجب نفس المادة عرف بطاقة السحب بقولها "تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب الأموال".

وهو نفس التعريف تقريبا الذي جاء به المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 91-1382، المؤرخ في 30 ديسمبر 1991، المتعلق بتأمين الشيك وبطاقات الدفع[18]، حيث عرف بطاقة الدفع على أنها:

« Constitue une carte de paiement, toute carte émise par un établissement de crédit ou par une institution ou un service mentionné à l'article 8 de la loi N° 84-46 du 24 janvier 1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit, et permettant à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds ».

كما عرفت نفس المادة بطاقة السحب على أنها:

« Constitue une carte de retrait, toute carte émise par un établissement, une institution ou un service visé au premier alinéa, et permettant exclusivement à son titulaire de retirer des fonds ».

أشارت المادة 69 من القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض[19] إلى البطاقات البنكية، عند حديثها عن وسائل الدفع، حيث جاء في نص المادة "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

من جهته قانون التجارة الالكترونية 05/18 في مادته السادسة أشار لبطاقات الدفع الالكترونية عند تعريفه لوسائل الدفع الالكترونية، حيث عرف وسائل الدفع بقوله هي "كل وسلة مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به، تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أوعن بعد، عبر منظومة الكترونية"[20].

وعليه فإن وسائل الدفع تعني كل الوسائل التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم أو التقنية المستعملة. وكذا مهما كانت الدعامة المستعملة، سواء كانت ورقية كالشيكات والسندات التجارية أو قيدية كالتحويلات أو بلاستيكية كالبطاقات البنكية أو الكترونية كالمحافظ الالكترونية الافتراضية أو النقود الالكترونية[21].

أما من جهة القضاء قد عرفت محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية[22]، بطاقة الدفع على أنها "البطاقة الالكترونية التي تمكن صاحبها من سحب الأموال من أجهزة الصرف الآلية، كما تمكنه من الحصول على حاجاته دون أن يقوم بالدفع الفوري، فيقوم بتقديم البطاقة للتاجر محولا بذلك الالتزام بالدفع على البنك، والذي يقوم باقتطاع هذه المبالغ من حساب الحامل في وقت لاحق وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد الذي يجمعهما، دون أن يكون للحامل الحق في العدول عن هذا الاتفاق".

بناء على التعريفات السابقة، يمكن القول أن بطاقة الدفع البنكية « CIB » هي، بطاقة الكترونية محلية للدفع والسحب ما بين البنوك، تصدرها البنوك الجزائرية المنخرطة في الشبكة المالية بين البنوك، تستعمل لسحب الأموال من الموزعات الآلية للنقود، والشبابيك الأوتوماتيكية للبنوك، كما تستخدم لدفع قيمة السلع والخدمات لدى التجار، عن طريق نهائيات الدفع الالكترونية، وتستخدم أيضا للدفع عن طريق الانترنت، لدى التجار المنخرطين في الشبكة.

الفرع الثاني: تمييز بطاقة الدفع البيبنكية "CIB" عن غيرها من البطاقات

قبل الحديث عن تمييز بطاقة الدفع البيبنكية عن غيرها من البطاقات المستعملة في الجزائر، يجدر بنا الحديث عن أهم أنواع هذه البطاقات، حسب ما يقسمها الفقه أو التشريع.

ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري من خلال المادة 543 مكرر 23 ذكر نوعين من البطاقات البنكية، هي بطاقة الدفع وبطاقة السحب، لكنه لم يشير أو لم يذكر نوع ثالث هام وأساسي من البطاقات البنكية وهو بطاقة الائتمان، ذكرتها مختلف التشريعات العربية أو الغربية. كما أن تقسيم وتصنيف البطاقات البنكية ناتج عن اختلاف الوظيفة أو الخدمة التي تقدمها البطاقة للحامل، والتي تحدد على أساس الاتفاق بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل، فهناك بطاقات تقوم بوظيفة سحب النقود فقط، وهناك

بطاقات تقوم بوظيفة الدفع فقط، كما أن هناك بطاقات تقوم بوظيفة الائتمان أو القرض، وفي كثير من الدول يمكن الاتفاق بين العميل والمصدر على إصدار بطاقة تقوم بكل هذه الوظائف أو بعض الوظائف فقط[23].

لقد قسم النظام 751/2015[24]، المتعلق بعمولات التبادل لعمليات الدفع المرتبطة بالبطاقة، الصادر عن البرلمان الأوروبي، البطاقات البنكية إلى أربع فئات، بطاقات الائتمان، بطاقات الخصم، البطاقات التجارية والبطاقات مسبقة الدفع، وأوجب على مصدري البطاقات بكامل الاتحاد الأوروبي ضرورة إبراز فئة البطاقة التي تنتمي إليها على الوجه الأمامي للبطاقة، نعرف بإيجاز كل نوع من أنواع هذه البطاقات.

بطاقة الائتمان:

حسب النظام الأوروبي السابق الذكر، بطاقة القرض هي بطاقة حيث تخصم المبالغ بطريقة مؤجلة من حساب الحامل، وذلك بفائدة أو بدون فائدة، وبالتالي إن هذه الفئة من البطاقات تضم إضافة إلى بطاقة الائتمان المعروفة، بطاقة الخصم المؤجل، حيث يتم خصم مبلغ السلع والخدمات من حساب الحامل مرة واحدة في الشهر وبدون فائدة[25].

بطاقة الخصم:

وتعرف على أنها بطاقة دفع، حيث يتم خصم المبالغ من حساب الحامل خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة من توقيت إجراء العملية. وهي ما يمكن تسميته ببطاقة الخصم الفوري، أو بطاقة الترخيص المطلق.

البطاقة التجارية:

وهي البطاقات التي تستعمل لغرض تسوية مصاريف مهنية، حيث يتم الخصم من حساب الشركة، مثل البطاقات المهنية أو بطاقات الشركات.

البطاقة مسبقة الدفع:

وتعرف على أنها البطاقة التي تسمح برصد أو بحمل مبلغ محدد من النقود، مثل بطاقات الهدايا أو البطاقات القابلة للشحن.

وبالعودة إلى بطاقة الدفع البيبنكية، نجد أن العمليات التي تقوم بها هذه البطاقة قد نصت عليها المادة الثانية من عقد الحامل، وهي:

- سحب النقود من الموزعات الآلية للنقود (DAB) والشبابيك الآلية للبنوك (GAB)، التابعة لمخلف الوكالات البنكية للبنوك المعتمدة في الجزائر والمنظمة لشبكة النقد الآلي بين البنوك، (RMI) بما في ذلك الموزعات الآلية لبريد الجزائر.
- الدفع عن قرب لتخليص مستحقات السلع والخدمات، لدى التجار المعتمدين لدى البنوك والمنخرطين في شبكة النقد الآلي بين البنوك، والمزودين بأجهزة نهائيات الدفع الالكتروني[26] (TPE).

كما تمت إضافة خدمة الدفع عن طريق الانترنت لتخليص مستحقات السلع والخدمات المقتنية عبر المواقع التجارية للشبكة، للشركات والتجار المعتمدين لدى شبكة CIB. غير أن هذه الخدمة غير واردة ضمن العقود النموذجية المنظمة لحقوق والتزامات مختلف الأطراف أثناء التعامل بهذه البطاقة، مما يطرح أشكال حول كيفية تسوية النزاعات الناتجة عن التعامل بهذه الطريقة.

الفرع الثالث: مميزات وأنواع بطاقة الدفع البيبنكية « CIB »

تتشابه معظم البطاقات البنكية الالكترونية من ناحية الشكل، وتختلف من ناحية الخدمات أو العمليات التي تقدمها، غير أن بطاقة الدفع « CIB » تتكون من 10 عناصر أساسية[27] هي:

1- شعار مؤسسة الإصدار وصاحب البطاقة.

2- شعار البيبنكية.

3- تاريخ نهاية الصلاحية.

4- اسم ولقب الزبون.

5- الشريحة، العنصر الأساسي لحماية النظام.

6- رقم البطاقة.

7- لوحة الإمضاء.

8- عنوان مؤسسة الإصدار.

9- رقم الشفرة البصرية، 03 أرقام الأخيرة الظاهرة على لوحة الإمضاء للبطاقة، عنصر إضافي لتأمين الدفع عن بعد.

10- الشريط المغناطيسي.

إذن بطاقة الدفع البيبنكية « CIB » هي بطاقة الكترونية، ذات استعمال شخصي، مستندة إلى حساب بنكي، صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في الجزائر، عمومية أو خاصة، تستخدم على جميع شبكة CIB، شبكة النقد الآلي بين البنوك، أي هي بطاقة محلية ولا تستخدم في الخارج.

وحسب العقد النموذجي المبرم بين البنك وحامل البطاقة، هناك نوعان من بطاقات الدفع ضمن البطاقة البنكية CIB[28]،البطاقة الكلاسيكية والبطاقة الذهبية.

البطاقة الكلاسيكية:

يمكن من خلالها القيام بعمليات الدفع والسحب عبر كامل الشبكة، تقدم لزبائن البنوك بناء على معايير يحددها كل بنك على حدة، وهي ذات لون أزرق متدرج.

البطاقة الذهبية:

تقترح على زبائن البنوك بناء على معايير يحددها البنك، إضافة إلى خدمات الدفع والسحب، هذه البطاقة تمنح للزبائن خدمات إضافية، وسقف أعلى لمبالغ الدفع والسحب، وهي ذات لون ذهبي.

من أجل ضبط وتحديد مواصفات البطاقات البنكية ذات الشريحة الالكترونية الصادرة عن البنوك وبريد الجزائر، أصدر بنك الجزائر التعليمة[29] رقم 04/05 المؤرخة في 02 أوت 2004 ، التي تحدد

الشكل والمواصفات التقنية لكل البطاقات البنكية المستعملة في الجزائر، بما في ذلك بطاقة الدفع البيبنكية CIB، محل الدراسة.

حيث أكدت التعليمة[30] أن البطاقات البنكية الإلكترونية يجب أن تستجيب لمعيار « EMV »، الشريحة الالكترونية المثبتة على مستوى البطاقة تسمح بتحويلات الدفع على مستوى نهائيات الدفع الالكتروني بالمحلات التجارية، بينما الشريط المغناطيسي المثبت أيضا على مستوى البطاقة، يسمح بعمليات السحب على مستوى الموزعات الآلية للأوراق والشبابيك الأوتوماتيكية للبنوكDAB/GAB. كما أن هذه المعايير والمواصفات يجب أن تنطبق أيضا على نهائيات الدفع الالكتروني، التي يجب أن تستجيب للمعايير الدنيا المطلوبة في هذا الميدان، والتي يجب أن تتمكن من معالجة بطاقات الدفع البنكية ذات الشريحة، وهذا طبقا لمعيار EMV.

حسب التعليمة السابقة الذكر، ومن أجل تأمين أكثر للبطاقات البنكية، فأن ترميز الشريط المغناطيسي للبطاقة، يقتضي تسجيل المعلومات المشفرة عليه بواسطة الأجهزة والبرامج المطابقة للمعايير الدولية. كما أن الشريحة الالكترونية التي تحتوي على المعالج الصغير والذاكرة، يجب أن تسجل عليها المعلومات الأصلية لحامل البطاقة ومصدرها، باستعمال أجهزة وبرامج مطابقة للمعايير الدولية الموافقة للدفع الالكتروني على مستوى نهائيات الدفع المثبتة بالمحلات التجارية.

ولقد حددت مختلف المعايير والشروط والمواصفات التقنية، المتصلة بالبطاقة البنكية بموجب خمسة ملاحق[31] للتعليمة 04/05، السابقة الذكر، وتخص هذه المواصفات خاصة العناصر التقنية المرتبطة بالمعالجة الآلية لعمليات السحب والدفع الالكتروني، المتعلقة بمادة البطاقة، الترميز، الطباعة على الشريحة، المهام والوظائف، برتوكول نقل المعلومات، وكذا مواصفات نهائيات الدفع الالكتروني.

بقي أن نشير إلى أن تعليمة بنك الجزائر 04/05، أعطت مهلة 03 سنوات، كمدة انتقالية، لمواصلة الموزعات الآلية للنقود والشبابيك الآلية للبنوك، العمل بالشريط المغناطيسي، وبعد انقضاء هذه المدة، يجب أن تنقل كل المعلومات المسجلة على الشريط المغناطيسي وتطبع على الشريحة الالكترونية، وهذا موافقة ومسايرة للتطور التكنولوجي الحاصل في ميدان صناعة البطاقات البنكية الالكترونية.

المبحث الثاني

نظام عقود بطاقات الدفع البيبنيكة« CIB »

تنشأ عن التعامل بالبطاقات البنكية الالكترونية عموما، علاقات بين ثلاثة أطراف أساسية هي، البنك أو الجهة المصدرة للبطاقة وحامل البطاقة، الذي قد يكون صاحب الحساب الذي تعمل عليه البطاقة وقد يكون غيره، والتاجر بائع السلعة أو مقدم الخدمة، الذي يقبل الوفاء باستعمال البطاقة. غير أنه في بطاقة الدفع البنكية « CIB » يمكن أن يكون هناك طرف رابع، في حالة اختلاف البنك مصدر البطاقة عن البنك المتعاقد مع التاجر، وتصبح العلاقة في هذه الحالة رباعية الأطراف.

تنظم العلاقات بين مختلف هذه الأطراف بموجب عقود نموذجية مكتوبة تحدد حقوق والتزامات كل طرف، حيث لم تتضمن تشريعات مختلف الدول، ومنها الجزائر، تنظيما لهذه العلاقات، واقتصرت

تشريعات بعض الدول الأخرى، ومنها فرنسا، على وضع الحد الأدنى من القواعد التي تضبط هذه العلاقات.

لقد تم تنظيم العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع البنكية CIB، بين البنك مصدر البطاقة وحامل البطاقة بموجب عقد نموذجي يسمى عقد الحامل "عقد بطاقة الدفع البيبنكية CIB" من جهة، ومن جهة أخرى تم تنظيم العلاقة بين بنك التاجر، والذي قد لا يكون هو مصدر البطاقة، والتاجر بعقد يسمى عقد التاجر "عقد انضمام التاجر إلى نظام الدفع بواسطة البطاقة البنكية CIB". حيث تم تحديد الشروط العامة للعقد من طرف شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك، في حين تم تحديد الشروط الخاصة في العقد من طرف كل بنك طرف في العقد على حدة.

وعليه سنتناول في هذا المبحث، بالدراسة عقد الحامل وعقد التاجر، من خلال دراسة وتحليل مختلف الأحكام الواردة بالعقدين النموذجين السالفي الذكر.

المطلب الأول: عقد حامل بطاقة الدفع البيبنكية "CIB"

يقصد بالحامل، في مفهوم هذا العقد، كل شخص طبيعي أو معنوي، تعاقد مع بنك مصدر للبطاقة، من أجل الحصول على بطاقة بنكية للدفع والسحب[32].

نتناول دراسة النظام القانوني لعقد حامل بطاقة الدفع البيبنكية CIB، من خلال التطرق لانعقاد العقد وتعديله وإلغائه في فرع أول، ثم نتطرق لالتزامات حامل البطاقة في مواجهة البنك في فرع ثان، ثم التزامات البنك في مواجهة الحامل في فرع الثالث.

الفرع الأول: انعقاد العقد وتعديله وانحلاله

اعتبر الفقه[33] أن معظم العقود البنكية المحررة في شكل نماذج معدة سابقا من طرف البنك تعد من عقود الإذعان لتعذر مناقشة الشروط الجوهرية في العقد، وما على المتعاقد إلا القبول بهذه الشروط جملة أو رفضها جملة، ومن ثم رفض التعاقد، فشرط الرضا هنا موجود، لكن يكاد يكون الحامل مكره عليه[34]، غير أن هذا الإكراه ليس هو الإكراه المرفوض في عيوب الرضا، بل هو إكراه متصل بعوامل اقتصادية أكثر منها نفسية.

ثم أن حامل البطاقة واقعيا لا يمكنه رفض التعاقد حتى وإن كانت بنود العقد محددة مسبقا من طرف البنك، وذلك لحاجته لهذه الخدمة، من جهة، كما أن كل البنوك في الجزائر تعتمد نفس النموذج كعقد بين الحامل والبنك لبطاقة الدفع البيبنكية « CIB »، من جهة أخرى.

وقد جاء تعريف عقد الإذعان في المادة 70 من القانون المدني[35] كما يلي "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها". كما جاء تعريف عقد الإذعان في نص المادة 03 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[36] على أنه "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه".

من جهة أخرى، لا يعتبر إعلان البنك الموجه للمواطنين أصحاب الحسابات البنكية، من أجل إبرام عقد بطاقة الدفع البنكية، إيجابا بمفهوم التراضي في العقود المدنية، وإنما يعتبر دعوة للتعاقد، وذلك لعدم توافر العناصر الأساسية اللازمة لإبرام العقد في هذا الإعلان، وعليه فالإيجاب يصدر من الحامل بناء على توقيعه على العقد النموذجي، ويكون القبول من طرف البنك، بعد موافقته وإمضاء العقد هو الآخر[37]، وهذا حسب نص المادة 02 من عقد الحامل. وهذا يبين أن البنك يمكن أن يرفض التعاقد مع الحامل رغم أنه هومن وضع شروط العقد، ويكون هذا الرفض بناء على اعتبارات شخصية.

إننا في هذه الحالة، أمام نوع جديد من العقود هو أشد من عقود الإذعان، حيث أن البنك هومن يضع شروط العقد وهومن يقدمها للمتعاقد دون مناقشة، على شكل دعوة للتعاقد، فإذا جاء الإيجاب من الحامل بإبداء رغبته في إبرام العقد، حسب نص المادة 02 من العقد النموذجي، مع التسليم بهذه الشروط، والرغبة في الحصول على بطاقة الدفع البنكية، طلب البنك مهلة لينظر هل يقبل التعاقد مع هذا الشخص أم لا، أي أننا في هذه الحالة لا يمكننا إعمال المادة 70 من القانون المدني السابقة الذكر، فالعقد لم يقم رغم التسليم بالشروط الموضوعة مسبقا من طرف البنك[38].

بغض النظر عن الجدل الفقهي الدائر حول عقود الإذعان باعتبارها عقودا قانونية أم لا[39]، فإن الإشكال الذي يثار هنا هو مدى تضمين هذا العقد للشروط التعسفية التي من شأنها أن تثقل كاهل حامل البطاقة. هذا ما تضمنه نص المادة 110 من القانون المدني التي تنص على "إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن منها، وذلك لما تقضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

وفي هذا الإطار احتفظ البنك لنفسه، وبالإرادة المنفردة، بحق تعديل بنود العقد المتعلقة بالتسعيرة، مبلغ السحب الأقصى المسموح به أسبوعيا، ومبلغ الدفع الأقصى المسموح به شهريا، والتزم فقط بإعلام صاحب الحساب بهذا التعديل في بنود العقد. تطبق هذه التعديلات وبالإرادة المنفردة خلال أجل شهر من تبليغها لصاحب الحساب، وفي حالة رفضه لهذه التعديلات فان العقد ينفسخ خلال أجل شهر من تبليغ صاحب الحساب البنكي لرفضه هذه التعديلات[40].

ما يلاحظ أن هذه التعديلات التي يمكن أن يدخلها البنك في بنود العقد، بالإرادة المنفردة أنها إيجاب جديد لعقد إذعان جديد، حيث يؤدي رفضها إلى فسخ العقد[41].

وحسب نص المادة 23 من عقد الحامل، فإن فسخ العقد يكون من طرف البنك، أو صاحب الحساب أو حامل البطاقة، في حالة عدم احترام بنود العقد. كما يمكن لأي من الأطراف الثلاثة، وبدون أي تبرير أو اعذار، فقط بشرط إتمام العمليات الجارية، يمكنهم وضع حدا للعقد، وفسخه، ويكون ذلك بإرسال رسالة مضمونة مع وصل استلام.

ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تشترط الإعذار في فسخ العقد، بخلاف ما جاء في نص المادة 119 من القانون المدني، التي أجازت لأحد المتعاقدين فسخ العقد إذا لم يوف المتعاقد الآخر، بعد إعذاره، والمادة 120 التي تركته حسب العرف عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين، كما هو الحال هنا، غير أننا

نلاحظ هنا أن المتضرر الأول من فسخ العقد بهذه الطريقة، بدون إعذار وبدون تبرير هو حامل البطاقة بالدرجة الأولى.

الفرع الثاني: التزامات حامل البطاقة في مواجهة البنك

حدد عقد حامل بطاقة الدفع البنكية جملة من الالتزامات تقع على عاتق الحامل نذكر أهمها.

يستخدم الحامل البطاقة حصريا في الشبكة المالية بين البنوك « RMI » وفي الشبكات المعتمدة. ويقوم بالتوقيع عند استلامها، ويلتزم باستعمالها شخصيا، حيث لا يسمح بإعارتها للغير. كما يلتزم الحامل باستعمال البطاقة في عمليات سحب النقود من الموزعات الآلية للنقود، والشبابيك الآلية للبنوك، أو دفع مستحقات السلع والخدمات عن طريق النهائيات الإلكترونية لدى التجار[42].

كما ألزم العقد الحامل، باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة من أجل المحافظة على البطاقة والرقم السري، الذي لا يجب أن لا يعلم به الغير مهما كان. كما حدد عدد المحاولات المسموح بها بثلاثة محاولات متتالية، مع إمكانية ابتلاع البطاقة أو عدم صلاحيتها في المرة الثالثة[43].

كما يلتزم حامل البطاقة بعدم تجاوز مبلغ السحب وكذا مبلغ الدفع الشهري المحدد بالعقد، كما يلتزم أيضا، قبل أي استعمال للبطاقة، بالتأكد من وجود رصيد كاف ومتوفر في الحساب للعمليات التي يريد القيام بها. وهذا طبيعي لأن البطاقة ليست بطاقة ائتمان، إنما هي بطاقة دفع وسحب. ويلتزم أيضا بالسماح للبنك بتسجيل مبالغ السلع والخدمات، وكذا قيمة الاشتراك والعمولات وكل المستحقات اللازمة لعمل البطاقة، في خانة المدين من حسابه لدى البنك، وهذا بناء على التسجيلات والوصولات المسلمة له من طرف التاجر.

في حالة الاستعمال غير المشروع للبطاقة، أو للمعلومات المتعلقة بها، من قبل الغير، وفي حالة الاحتجاج عن عملية تمت بطريقة غير مشروعة، يلتزم حامل البطاقة بتبليغ البنك في أجل تسعين (90) يوما من تاريخ العملية المتنازع عليها. وفي حالة ضياع البطاقة أو سرقتها، يلتزم الحامل بالتبليغ عن ذلك فورا لمركز استقبال المكالمات من أجل توقيف عمل البطاقة، ووضعها في قائمة المعارضة، كما يلتزم الحامل بتبليغ البنك كتابيا بمعارضته، مقابل وصل استلام[44].

يتحمل حامل البطاقة نتيجة كل العمليات التي تمت بموجب البطاقة، في حالة ضياعها أو سرقتها، والتي تمت قبل عملية التبليغ بالمعارضة، أو التي تمت بطريقة مخالفة لمضمون العقد، كما يتحمل نتيجة كل العمليات التي تمت بعد عملية التبليغ عن الضياع والتي قام بها الحامل بنفسه. ويتحمل الحامل أيضا مصاريف وضع البطاقة تحت المعارضة[45].

الفرع الثالث: التزامات البنك في مواجهة حامل البطاقة

من خلال التأمل في عقد حامل بطاقة الدفع البنكي مع البنك مصدر البطاقة، نلاحظ أن هذا الأخير حاول التنصل، قدر الإمكان من أية مسؤولية أو أي التزام اتجاه الحامل، ولم يبقي في هذا العقد من التزامات إلا ما لا يمكنه التنصل منها، وإلا صارت شروط هذا العقد شروطا تعسفية واضحة. ومن خلال تفحص مختلف بنود هذا العقد، يمكن أن نستشف أهم التزامات البنك في مواجهة حامل البطاقة.

حيث يلتزم البنك بتسليم البطاقة للحامل، مرفقة بالرقم السري لها. ولم يحدد العقد في المادة الثانية منه أجلا لذلك ابتداء من تاريخ إمضاء العقد، رغم أهمية هذه العملية، ويبدو أن العقد النموذجي أهمل تحديد أجل لذلك حتى يكون البنك في حل من أمره، ولا يمكن للعميل متابعته بسبب تأخره في إنجاز هذا البند، مع العلم أن شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك هي من تقوم بإنجاز بطاقات « CIB »، وتقوم بعدها بتقديمها للبنوك.

يمكن اعتبار عدم تحديد أجل لتقديم بطاقة الدفع البنكية للحامل، بموجب العقد النموذجي، إهمال لعنصر أساسي في العقد، حسب نص البند 04 من المادة 03 من المرسوم التنفيذي المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية[46]، والتي تعتبر "شرط التسليم وآجاله" من العناصر الأساسية التي يجب أن تذكر في العقد، والتي يؤدي تخلفها إلى اعتبار البند تعسفيا حسب نص المادة 05 من نفس المرسوم، التي تنص الفقرة الأولى والثانية منها على "تعتبر تعسفية البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي، تقليص العناصر الأساسية للعقود المذكورة في المادتين 02 و03 أعلاه...".

كما يلتزم البنك بتوفير السيولة النقدية في حالة السحب من الموزعات الآلية للنقود، في حدود 80% من السقف المحدد في العقد، ولا يتحمل البنك مسؤولية عدم توفر السيولة في الموزعات الآلية أو عدم صلاحيتها ولا يتحمل مسؤولية عدم صلاحية النظام، ويعفي نفسه من ذلك بمجرد الإشارة إلى العطل من خلال رسالة على الجهاز[47].

يتحمل البنك مسؤولية الخسارة الناتجة عن عدم صلاحية النظام في حالة كون هذا العطل راجع مباشرة للبنك وغير خارج عن إرادته. ويبقى على حامل البطاقة عبء إثبات أن هذا العطل يدخل في إرادة البنك، وصعوبة ذلك واضحة كون أن البنك هو الذي يقوم بتسيير هذا النظام، وهو فقط من يملك كل المعطيات الخاصة به.

غير أن الاجتهاد القضائي في مواد القانون المصرفي، أقر مبدأ مفاده أن "عبء الإثبات المستمد من نظم معلومات البنك يقع على عاتقه"[48]، وعليه ففي حالة وجود نزاع حول صلاحية النظام ومسؤولية البنك عن عطل الموزع الآلي، فأن البنك هو الذي يقع عليه عبء إثبات أن عدم الصلاحية هذه خارجة عن إرادته، وإلا عد مسؤولا أمام الحامل عن عدم تمكنه من سحب أمواله من الموزع الآلي، أو عن الخسارة التي لحقته جراء هذا العطل.

كما أقرت المادة 17 من عقد الحامل مسؤولية البنك عن تعويض كل المبالغ غير المبررة التي قامت بسحبها من حساب الحامل، بما فيها كل العمولات والمصاريف، في حالة تقديم العميل احتجاج لدى البنك عن عملية معينة، في أجل 90 يوما من وقوع هذه العملية، مع إرفاق هذا الاحتجاج بوصل العملية الذي يقدمه له التاجر، وكشف الحساب البنكي الذي تعمل عليه البطاقة. ويلتزم البنك بتعويض حامل البطاقة في أجل أقصاه ستون (60) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الاحتجاج لدى البنك.

يلتزم البنك، أيضا بالتعويض عن العمليات التي تمت بالبطاقة بعد قيام الحامل بوضعها في قائمة المعارضة[49]، وفقا للشروط المحددة في العقد، وبشرط أن لا يكون هومن قام بهذه العمليات.

المطلب الثاني: عقد التاجر المنخرط في نظام الدفع ببطاقة"CIB"

إن مفهوم التاجر حسب هذا العقد، ليس هو التاجر بمفهوم القانون التجاري، كما أنه ليس التاجر بالمفهوم الاقتصادي، إنما مفهوم التاجر هنا أوسع ليشمل كل من التجار، وكل مقدمي الخدمات، كما يشمل أيضا كل أصحاب المهن الحرة المنخرطين في شبكة النقد الآلي، وبصفة عامة كل مهني يقوم ببيع السلع أو يقدم الخدمات[50]، بشرط أن يكون منخرطا في هذه الشبكة.

على غرار عقد الحامل، نتناول الحديث عن النظام القانوني لعقد التاجر المنخرط في نظام بطاقة الدفع البيبنكية من خلال الحديث عن انعقاد العقد وتعديله وانحلاله في الفرع الأول، والتزامات التاجر في مواجهة البنك في الفرع الثاني كما نتناول التزامات البنك في مواجهة التاجر في الفرع الثالث.

الفرع الأول: انعقاد عقد التاجر وتعديله وانحلاله

يبرم عقد التاجر مع البنك لمدة سنة، قابلة للتجديد ضمنيا، باستثناء حالة طلب فسخ العقد الذي يمكن أن يكون من أحد الطرفين، برسالة مضمونة، ويسري هذا الفسخ خلال مهلة 03 أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ. ولم يشر هذا العقد إلى إمكانية رفض الإيجاب الموجه من طرف التاجر للبنك لاعتبارات شخصية، كما هو الحال في عقد الحامل. حيث يمكن أن يؤدي تعاقد البنك مع تاجر معروف بالغش إلى الدخول في نزاع مع الحامل، ومن ثم الإضرار بسمعة بطاقة الدفع البنكية.

ومن هنا يمكن القول أن الاعتبار الشخصي لحامل البطاقة في مواجهة البنك أشد من الاعتبار الشخصي للتاجر، حيث أن هذا الأخير يمكن أن يطعن في رفض البنك إبرام العقد على أساس الإضرار بمبدأ المنافسة، وفي هذا الإطار أمر مجلس المنافسة الفرنسي في قرار له صادر في أكتوبر 1988، مجموعة البطاقات الائتمانية بتسبيب قرار رفض إبرام العقد من طرف البنك مصدر البطاقة مع التاجر[51].

جاءت المادة 12 من العقد، بحكم مفاده إمكانية تعليق انخراط التاجر لمدة شهر أو شهرين، في شبكة النقد الآلي بين البنوك، لأسباب تقنية أو أمنية، ويكون ذلك بدون أشعار مسبق، وبشرط إتمام العمليات الجارية. وعند الاقتضاء يمكن أن يسبق هذا التعليق، اعذار عند ملاحظة تخفيض التاجر لطلب الإذن عند عمليات الدفع بالطاقة.

بداية يمكن القول، كما جاء في بداية نص هذه المادة، أن هذا التعليق جاء لأسباب أمنية أو تقنية، لكن عند التدقيق في باقي نص المادة، بعد ذكر الأسباب التي قد تؤدي إلى تعليق البطاقة، يتضح أن هذا الإجراء هو عقاب من البنك للتاجر عن عدم الالتزام ببعض البنود، فهل يمكن لأحد المتعاقدين، منح نفسه سلطة معاقبة الطرف الآخر، بموجب نص العقد، عند إخلال هذا الأخير ببعض بنود العقد؟

بالعودة إلى نص المادة 119 من القانون المدني، السابقة الذكر، يتضح أنه في حالة عدم التزام أحد المتعاقدين ببعض التزاماته، بموجب بنود العقد، فإن المتعاقد الآخر يمكنه، بعد إعذاره، طلب تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض. أما أن يقوم أحد المتعاقدين (البنك، الطرف القوي في العقد) بمعاقبة

الطرف الآخر (التاجر، الطرف الضعيف)، عند عدم وفائه بالتزاماته، والنص على ذلك في بنود العقد، فإن هذا لا يمكنه اعتباره إلا شرطا تعسفيا من طرف البنك واضع كل بنود العقد النموذجي.

وعلى هذا الأساس يمكن للتاجر، المذعن في هذا العقد، الطلب من القاضي تعديل هذا البند، أو إعفائه من هذا الشرط التعسفي، لأن هذا البند، رغم الاتفاق عليه، يعتبر باطلا لمخالفته مقتضيات العدالة، وذلك وفق النص المادة 110 من القانون المدني، السابقة الذكر.

على غرار عقد الحامل، احتفظ البنك لنفسه بسلطة تعديل عقد التاجر بالإرادة المنفردة، فقط مع التزامه بتبليغ التاجر بهذه التعديلات، التي تدخل حيز التنفيذ خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ التاجر بهذه التعديلات، ويمكن أن يخفض هذا الأجل إلى 05 أيام، في حالة ملاحظة البنك أو شركة النقد الآلي بين البنوك، أن التاجر يستعمل بطريقة غير قانونية، البطاقات المفقودة، المسروقة أو المزورة[52].

بمرور الآجال السابقة الذكر، وفي حالة عدم قيام التاجر بفسخ العقد، أو عند مواصلة استعماله للشبكة، فإنه يعتبر قابلا للتعديلات التي قام بها البنك بالإرادة المنفردة.

من جهة أخرى، ذكرت المادة 16 من عقد التاجر، حالات وإجراءات فسخ العقد، وجاء في الفقرة الأولى منها، أنه يمكن القيام بفسخ هذا العقد من طرف التاجر أو البنك، في أي وقت، وبشرط إتمام العمليات الجارية، وهذا خلال أجل 03 أشهر من تاريخ التبليغ برسالة مضمونة.

كما يمكن الفسخ الفوري للعقد في حالة توقف التاجر عن النشاط أو تغيير المحل، ويتحمل التاجر في هذا الإطار كل المبالغ غير المدفوعة للبنك.

بعد فسخ العقد، بأية طريقة كانت، يلتزم التاجر برد كل الآلات والأجهزة والوثائق والملصقات التي بحوزته إلى البنك، والتي تعتبر ملكا لهذا الأخير.

الفرع الثاني: التزامات التاجر في مواجهة البنك

نصت المادة 06 من عقد التاجر على التزامات التاجر في مواجهة البنك، والتي جاءت موزعة على 14 فقرة، كما جاءت بعض الالتزامات الأخرى موزعة على مختلف مواد العقد الأخرى. نتطرق في هذا الإطار إلى أهم هذه الالتزامات.

يلتزم التاجر المنخرط في الشبكة المالية بين البنوك في مواجهة البنك، بإلصاق الملصق الدال على انخراط التاجر في الشبكة، كما يلتزم بقبول الدفع بالبطاقة، واستعمال نفس الأسعار عند الدفع باستعمال بالبطاقة، تماما مثل الأسعار المطبقة عند البيع نقدا، وبدون زيادة أية مبالغ أخرى، ومن غير اقتراح أية طريقة أخرى للدفع، سواء نقدا أو قرضا، كما يلتزم بإلصاق والإعلان بطريقة مرئية عن المبلغ الأدنى الذي يقبل التعامل به بواسطة البطاقة والذي يتم إرساله من طرف البنك.

كما نصت المادة 06 أيضا على التزام التاجر بعدم إدخال البنك في أي نزاع ذي طبيعة تجارية، أو مالية، يمكن أن يثور مع حامل البطاقة بمناسبة دفع قيمة السلع أو الخدمات عن طريق بطاقة الدفع البنكية. ويلتزم أيضا بتقديمه للبنك كل التبريرات لعمليات الدفع التي قد يطلبها البنك.

يلتزم التاجر أيضا بتقديم الوصل المطبوع من طرف نهائيات الدفع الالكترونية، لحامل البطاقة، هذا الوصل يجب أن يتضمن المعلومات المتعلقة بالتاجر كالاسم التجاري، ورمز التاجر، واسم حامل البطاقة ورقم البطاقة وتاريخ نهاية صلاحيتها، ورقم الترخيص الممنوح من طرف البنك، وكذا مبلغ العملية بالدينار وتاريخ إجرائها.

ويلتزم أيضا التاجر بتقديم التسجيلات الالكترونية للعمليات التي قام بها، لمركز معالجة المعلومات الذي يحدده البنك، والتأكد من تسجيلها في خانة الدائن للتاجر، خلال الأجل المتفق عليه. ويلتزم التاجر أيضا بحفظ نسخة من الوصل مع نسخة من التسجيلات الالكترونية خلال سنة من تاريخ العملية، وهذا كإثبات للعمليات التي قد يثور عنها أي نزاع خلال هذه الفترة. وفي حالة عدم وجود هذه الإثباتات، فإن التاجر يتحمل مبلغ هذه العمليات.

نشير هنا أن العقد لم يلزم التاجر بتقديم أية فاتورة أو وثيقة للبنك موقعة من طرف الحامل، كما لم يلزمه بمراقبة توقيع الحامل، وبهذا فإن العقد يعتبر إدخال الحامل للرقم السري للبطاقة بمثابة التوقيع.

ويلتزم أيضا التاجر باستعمال نهائي الدفع الالكتروني في الظروف التقنية والأمنية المناسبة، وإتباع الأوامر الموضحة على شاشة النهائي، والموضحة له من طرف البنك، ويلتزم أيضا بإعلام البنك فورا بأي خلل أو عطب يمكن أن يصيب نهائي الدفع، أو أي خلل آخر يمكن أن يلاحظه عند استعمال الجهاز.

الفرع الثالث: التزامات البنك في مواجهة التاجر

تناولت التزامات البنك اتجاه التاجر القابل التعامل ببطاقة الدفع البنكية، كلا من المادة 07 من القسم الأول من العقد المتضمن الشروط العامة، والمادة 05 من القسم الثاني المتضمن الشروط الخاصة بالبنك، كما جاءت بعض الالتزامات الأخرى للبنك موزعة على بعض المواد الأخرى من العقد، نذكر أهمها.

يعتبر التزام البنك بالوفاء للتاجر بثمن البضاعة أو الخدمة، التي استفاد منها حامل بطاقة « CIB »، أهم الالتزامات على الإطلاق، وهو الهدف الذي يسعى من ورائه التاجر عند انضمامه إلى شبكة النقد الآلي بين البنوك « RMI »، ولا يمكن للبنك أن يحتج في مواجهة التاجر بأية حجة ما دام أن التاجر قام بالعملية ملتزما بكل التعليمات والاحتياطات الأمنية اللازمة، كالتأكد من صلاحية البطاقة وعدم وجودها في قائمة المعارضة، وأنه حصل على الإذن بالقيام بعملية التحويل، وهذا حسب نص المادة 08 من العقد. غير أن العقد النموذجي لم يحدد ميعاد الوفاء للتاجر، وأكتفت الفقرة الأولى من المادة 10 بالقول "يلتزم البنك بالوفاء بالتحويلات التي تمت، خلال أجل محدد في الشروط الخاصة بالبنك..."، بشرط أن هذه التحويلات يتم إرسالها إلى مركز المعالجة خلال مدة ما بين 24 و 72 ساعة، والحقيقة أن عدم تحديد أجل وفاء البنك للتاجر، رغم تحديد أجل إرسال التسجيلات، من شأنه أن يجنب البنك المسؤولية حال تأخره في سداد مستحقات التاجر.

من جهة أخرى يلتزم البنك بالوفاء للتاجر المتعاقد معه، بدفع ثمن السلعة أوالخدمة التي اقتناها حامل البطاقة، بغض النظر إن كانت البطاقة صادرة عن البنك نفسه أوصادرة عن أي بنك آخر منخرط في الشبكة.

كما يلتزم البنك في مواجهة التاجر بتزويده بنهائيات الدفع الإلكترونية، وضمان صيانتها، والقيام بالمساعدة التقنية اللازمة لحسن سير عملية التحويل وسلامتها[53]. كما يلتزم البنك أيضا بتزويد التاجر بقائمة وخصائص كل نوع من أنواع البطاقات المعتمدة في الشبكة، وكذا قائمة البطاقات تحت المعارضة، الضائعة أو المسروقة، والتي يجدها التاجر في النظام بناء على تصريح أصحابها بالسرقة أو الضياع.

حسب نص المادة 05 من عقد التاجر، فإن البنك يمثل الشبكة فقط فيما يخص الشروط التقنية لقبول البطاقة وكذا دفع التحويلات إلى البنك مصدر البطاقة، في حال كون البنك مصدر البطاقة غير البنك المتعاقد مع التاجر، في إطار الشبكة بين البنوك. وأعفى البنك نفسه من الضمان أو المسؤولية التضامنية مع البنوك الأخرى مصدرة البطاقة، في حالة وجود أي نزاع.

وهكذا فإن البنك بعد أن أعفى نفسه من أي نزاع ذي طبيعة تجارية، يمكن أن يثور بين التاجر وحامل البطاقة، بمناسبة اقتناء السلع والخدمات باستعمال بطاقة الدفع، بموجب العقد المبرم مع الحامل، أعفى نفسه مرة أخرى من أي نزاع يمكن أن يثور بين التاجر والبنك مصدر البطاقة في حالة كون البطاقة صادرة عن بنك أخر.كما أعفى نفسه من أية مسؤولية تضامنية مع البنوك الأخرى الأعضاء في الشبكة النقدية بين البنوك.

الخاتمة:

بطاقة الدفع البيبنكية « CIB » هي بطاقة الكترونية محلية للدفع والسحب ما بين البنوك، تصدرها البنوك الجزائرية المنخرطة في الشبكة المالية بين البنوك، تستعمل لسحب الأموال من الموزعات الآلية للنقود، والشبابيك الأوتوماتيكية للبنوك، كما تستخدم لدفع قيمة السلع والخدمات لدى التجار، عن طريق نهائيات الدفع الالكترونية، وتستخدم أيضا للدفع عن طريق الانترنت، لدى التجار المنخرطين في الشبكة.

ونظرا لكون بطاقة الدفع هذه ليست بطاقة ائتمان، وذات خصم فوري، فإن مجال عملها يبقى ضيقا ومحصورا، وعليه نرى أنها تكون أكثر فعالية، ويكون الإقبال عليها كبيرا عندما تصبح ذات خصم مؤجل برسوم محددة وبدون فوائد، على غرار ما هو موجود ببعض أنواع البطاقات البنكية بالاتحاد الأوروبي.

في ظل عدم تنظيم عمل هذه البطاقة في التشريع الجزائري، على غرار كثير من الدول الأخرى، تم تنظيم العلاقات بين مختلف الأطراف المتدخلة بموجب هذه البطاقة من خلال عقود نموذجية حددت شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك، الشروط العامة منها، بينما حددت الشرط الخاصة بالإرادة المنفردة من طرف كل بنك طرف في العقد.

من خلال دراستنا لهذه العقود المنظمة للعلاقات بين مختلف الأطراف، اتضح لنا أن هذه العقود هي من عقود إذعان، حيث أن البنك هومن يحدد كل بنود العقد مسبقا، وما على حامل البطاقة، أو التاجر القابل التعامل بها، إلا التسليم بها دون مناقشة، وعليه فهذه العقود تتسم بعدم التوازن بين طرفيها.

وعليه نرى أنه من الضروري سن بعض القوانين التي من شأنها أن تنظم العمل بالبطاقة البنكية، لتعيد التوازن بين مختلف أطراف العقد، وهذا أيضا من شأنه أن يشجع على الإقبال على استخدامها في مختلف التعاملات ويقلل من التعامل بالسيولة النقدية.

أخيرا يمكن القول، أن انتشار استخدام بطاقة الدفع والسحب في الجزائر - كأهم وسائل الدفع الالكتروني- ما زال بعيد المنال، حيث أن الاستعمال الحالي للبطاقة محدود جدا، وتبقى النقود وسيلة الدفع الأولى المفضلة لدى الجزائريين عند اقتناء السلع والخدمات، كما يبقى الشيك الوسيلة المفضلة في عملية سحب هذه النقود من البنوك. فهل تعجل التدابير والإصلاحات الهيكلية للبنوك والمؤسسات المالية، في إطار تنفيذ آليات التمويل غير التقليدي، بانتشار واستعمال بطاقات الدفع البنكية، لتحتل المكانة الطبيعية لها كوسيلة من وسائل الدفع البنكية الالكترونية الحديثة في الجزائر؟

الهوامش:

(1) محمد طاهر عبد الله، التأثير المتبادل بين الكتلة النقدية والصيرفة الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد، جامعة دمشق، 2014-2015، ص 209.

(2) حسب ملحق المرسوم التنفيذي رقم 86/18 المؤرخ في 05 مارس 2018، المتضمن آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي، جريدة رسمية رقم 15 بتاريخ 07 مارس 2018.

(3) CIB: Carte Interbancaire de Paiement.

(4) LAZREG Mohammed et GOUDIH Djamel Torqui, Un essai d'analyse sur l'utilisation dela carte électronique de retrait et de paiement interbancaire (CIB) en Algérie, Jornal of economic&financialresearch, OumElbouaghiUniversity ,sixthissuel, december 2016. p 31.

(5) EMV : Europay Mastercard Visa.

(6) بورزق ابراهيم فوزي ، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البيبنكي، دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري، مذكرة ماجستير شعبة العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 118.

(7) M BENAZZOUZ, directeur de la division monétique, interview avec « INFOPOSTE », avril-mai-juin 2016 N° 01, p 14.

(8) Sociétéd'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique.

(9) موقع شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (SATIM) على الانترنتwww.satim-dz.com

(10) LAZREG Mohammed et GOUDIH Djamel torqui, Op cit. p 33.

(11) KAMELI Mohammed et LAZREG Mohammed, « La carte de paiement et de retrait interbancaire CIBen Algérie en 2014 : Réalité et perspectives, Dialogue Méditerranéen, Algérie, N° 11-12 Mars 2016, p 88.

(12) LAZREG Mohammed et GOUDIH Djamel torqui, Op cit. p 33.

(13) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 7 جزء 1 ص 717، نقله رضوان غنمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 28.

(14) سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية،الطبعة الرابعة ، القاهرة، سنة 2005، ص 547.

(15) أحمد منصور محرز، القانون التجاري-عمليات المصارف-الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998، ذكره معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2011، ص 43.

(16) أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، دار المسرة، عمان، سنة 2010، ص 33.

(17) قانون رقم 02-05 مؤرخ في 06 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر رقم: 11 بتاريخ 09 فيفري 2005.

(18) على الموقع www.legifrance.gouv.fr

(19) قانون 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، متعلق بالنقد والقرض، ج ر رقم: 52 بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.

(20) قانون 05/18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية رقم 28 بتاريخ 16 ماي 2018.

(21) بورزق ابراهيم فوزي، مرجع سابق ص 29.

(22) cours de cassation chambre civil 1, audience publique du 30 avril 2001, N° de pourvoi 07-15730.

(23) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 352.

(24) على الموقع www.legifrance.gouv.fr

(25) حسب نص الفقرة 17 من ديباجة النظام الأوروبي 751/2015.

(26) TPE: Terminaux de Paiement Electroniques

(27) www.bitakati.dz/ar/p.

(28) موقع شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (SATIM) على الانترنت www.satim-dz.com

(29) الموقع الرسمي لبنك الجزائر على الانترنت، http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist34.htm

هذه التعليمة ألغت وعوضت التعليمة رقم 64/94 الصادرة عن بنك الجزائر في28 سبتمبر 1994.

(30) حسب نص المادة 2 من التعليمة 04/05.

(31) حسب نص المادة 09 من التعليمة السابقة الذكر.

(32) حسب تعريف الحامل، الوارد بقسم الشروط العامة من عقد الحامل.

(33) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة، سنة 1993، ص 25.

(34) عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 279.

(35) الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(36) قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر رقم: 41 بتاريخ 27 جوان 2004.

(37) نورة بن بوزيد، النظام القانوني لبطاقات الدفع والسحب، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة البليدة 02، سنة 2014، ص 70.

(38) موسى رزيق، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد بدبي من 10 إلى 12 ماي 2003، الجزء الثالث ص 1055.

(39) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق ص 283.

(40) حسب نص المادة 20 من عقد الحامل.

(41) نورة بن بوزيد، مرجع سابق، ص 61.

(42) حسب نص المادة 02 من عقد حامل البطاقة.

(43) حسب نص المادة 04 من عقد الحامل.

(44) حسب نص المادتين 14 و16 من عقد الحامل.

(45) حسب نص المادة 12 من عقد الحامل.

(46) مرسوم تنفيذي رقم 306/06 بتاريخ 10 سبتمبر 2006، جريدة رسمية رقم 56 بتاريخ 11 سبتمبر 2006.

(47) حسب نص المادة 08 و09 من عقد الحامل السابق الذكر.

(48) عبد الفتاح سليمان، المبادئ القضائية في العمل المصرفي، بدون دار نشر، سنة 2017، المبدأ رقم 402، ص 265.

(49) حسب نص المادة 12 من عقد الحامل.

(50) حسب تعريف التاجر الوارد بنص المادة 01 فقرة 04 من عقد التاجر.

(51) بكير علي محمد أبوبكر، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2017، ص 97.

(52) حسب نص المادة 14 من عقد التاجر، السابق ذكره.

(53) حسب نص المادة 05 من الشروط الخاصة بعقد التاجر.